عن قيس عن
عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد بن يزيد عن اسماعيل عن قيس عن
الزبير موقوفا وهو الصحيح
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس يعني
بالرقية فلينفعه اي على جهة الندب الموكد وقد تجب في بعض
الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها
وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي ان ما يودي الي
شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يومن ان يودي اليه فيمنع احتياطا
وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية
او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر
اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين
كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول موافق للجسم
الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثيرا
لوقوع معنيهما في الظاهر الذي هو مقصدهم ظاهر الحياة الدنيا
وقال الكرماني المنفعة اللذات او ما يكون وسيلة الى اللذة حم م ه
في الطب عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجا عمرو بن حزم
فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت
عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من ذكره وفي رواية لمسلم
ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله
فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي كان السائل عرف
انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدورات كاين لا محالة ووجد الشرع
يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقا عن مواطن المهلكات
فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبق
على الرجل فقالوا ففيم العمل
من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح
منه بماله فليفعل ندبا موكدا ك في البيع من حديث ابي عصمة نوح
عن عبد الرحمن بن بديل عن انس وقد سكت المصنف كالحاكم عليه
فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم
فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا او انثى
نايم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل ندبا ه عن ابي سعيد
الخدري رمز المصنف لحسنه

من

من استطاع منكم ان يستر اخاه المومن بطرف ثوبه فليفعل ذلك
فانه قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس
في العمل واعطاوها الانقياد فر عن جابر بن عبد الله وفيه المنكدر بن
محمد المنكدر اورده الذهبي في الضعفا وقال اختلف قول احمد فيه
من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر
غيركم بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان واحفظني من
من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال
الطيبي قد جعل متعلق استعاذ محذوفا وقوله بالله حالا اي من استعاذ بكم
متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ
والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه
الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى
الجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحق
باهلك ومن سالكم بوجه الله شيا من امر الدنيا والاخرة فاعطوه
وقد ورد الحث على اعطايه باعظم من هذا فروى الطبراني ملعون من
سال بوجه الله وقد سبق تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله
فيه فباعه حم د ن من حديث ابي نهيك عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
الترمذي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه
من استغاثكم اي من سال منكم الاغاثة مستغيثا بالله عند ضرورة
او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية فاعيذوه اعينوه او
اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه
اي على ما يجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى ومن سالكم بالله
اي بحقه عليكم واياديه لديكم او سالكم بالله اي في الله اي سالكم شيا غير
ممنوع شرعا دنيويا او اخرويا فاعطوه ما يستعين به على الطاعة اجلالا
لمن سال به فلا يعطى من هو على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول
ومن دعاكم فاجيبوه وجوبا ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط
المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر او دفع
ضر ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع للخير فكافيوه على احسانه
بمثله او خير منه فان لم تجدوا ما تكافيونه في رواية باثبات النون
وفي رواية المصابيح بحذفها قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب
اما تخفيفا او سهوا من النساخ فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا
انكم قد كافاتموه يعني من احسن اليكم اي احسان فكافيوه بمثله

Copyright King Saud University